

وقف عبد و جش صغيرين واما الذي لا يتبع عينه لمطعموم وريكان  
 فلا يصح وقفه **والثاني ان يكون الوقف على اصل موجود ورفع**  
**لا ينقطع** فخرج الوقف على من سيد له للوقف ثم على الفقير ويسمى  
 هذا منقطع الاول فان لم يقبل ثم على الفقير كان منقطع الاول والا  
 خرو قوله لا ينقطع احتراز عن الوقف المنقطع الاخر كقوله وقف  
 هذا على زيد ثم نسله ولم يرد على ذلك وفيه طريقان احدهما انه با  
 باطل لمنقطع الاول وهو الذي مشى المصنف عليه لكن الراجح الصحة  
**والثالث ان لا يكون الوقف في محظور** ايضا مسألة اي محرم فلا يصح  
 الوقف على هماردة كنيسة للتعبد وانهم كلام المصنف انه لا يشترط  
 في الوقف ظهور قصد القرية بل انتفا المعصية سواء وجد في الوقف  
 ظهور قصد القرية كالوقف على الفقير او لا كالوقف على الاغنيا  
 ويشترط في الوقف ان لا يكون موقفا كوقف هذا سنة وان لا يكون  
 معلقا كقوله اذ جاز اس الشهر فقد وقفت كذا **وهو اي الوقف**  
**على ما شرط الوقف فيه من تقديم** لبعض الموقوف عليهم كوقفت  
 على اولادي الاورع منهم **وقا خير** كوقفت على اولادي فاذا  
 انقرضوا فعلى اولادهم **وتسوية** كوقفت على اولادي بالسوية  
 بين ذكورهم واناثتهم **ونقصيل** لبعض الاولاد على بعض كوقفت  
 على اولادي للذكر مثل حظ الانثيين **فصل** في احكام الهبة

وهي لغة

وهي لغة ما خودة من هبوب الريح ويجوز ان تكون من هبوب  
 نومه اذ استيقظ فكان فاعلها استيقظت فاعلها استيقظت الاحسان وهي في  
 الشرع قليلك منجذ مطلق في عين حال الحياة بلا عوض  
 ولومنه الاعلى فخرج بالمعنى الوصية وبالمطلق التملك الموقت  
 وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بمال الحياة الوصية ولا تقع  
 الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابطا للموهوب  
 في قوله **وكلاما ما يبيعه جازت هبته** وما لا يجوز بيعه  
 كجهول لا يجوز هبته لاحبتي حنطة ونحوها ولا يجوز بيعهما  
 وولاتك وتجز هبتهما **والفانم الهبته** **الا بالقبض** باذن الوهب فلو  
 مات الموهوب له او الواهب قبل الهبة لم تنتسخ الهبة وقام وا  
 رثته مقامه في القبض والقبض **واذا قبضها الموهوب له لم**  
**يكون للواهب يرجع فيها الا ان يكون والد او ان علا واذا**  
**اعمر شخص شيئا** اي دارا مثل كقوله اعمرتك هذه الدار **وارقتك**  
 اياها كقوله ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقباء اي ان من قبلي  
 عادت الى اومت قبلك استمرت لك فقيل وقبض **كان ذلك**  
 المشي **للعمرا والميراث** بلفظ اسم المفعول فبهما اولورثة من  
 بعده ويلغوا شرط المذكور **فصل** في احكام اللقطة  
 ويجذف الفاق اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعا ما ضاع من

Copyrighted King Saad University